١٣٤-١ مواصلة النظر في موقفها بشأن قبول حق الأفراد في تقديم التماسات إلى الأمم المتحدة خارج نطاق البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (موزامبيق)؛

١٣٤-٢ الانضمام إلى اتفاقيات وبروتوكولات حقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد من أجل تيسير مواءمة التشريعات الوطنية لحقوق الإنسان على نطاق أقاليمها (باراغواي)؛

١٣٤-٣ النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدّق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عليها بعد (أوغندا)؛

١٣٤-٤ تسريع وتيرة عملية استعراض التحفظات على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (بيلاروس)؛

١٣٤-٥ سحب التحفظ على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ليبيا)؛

١٣٤-٦ التصديق على اتفاقية العمال المنزليين لسنة ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (الفلبين)؛

١٣٤-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرتغال)؛

١٣٤-٨ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ألبانيا) (شيلي)؛

١٣٤-٩ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألبانيا)؛

١٣٤-١٠

١٣٤-١١ التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بنما) (إستونيا)؛

١٣٤-١٢ اتخاذ الخطوات اللازمة لتيسير آليات الشكاوى الفردية التي تقدم بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل (تشيكيا)؛

١٣٤-١٣ التصديق بلا تأخير على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (غواتيمالا)؛

١٣٤-١٤ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (رومانيا)؛

١٣٤-١٥ سحب التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (باكستان)؛

١٣٤-١٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛

١٣٤-١٧ التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات لأنه يعزز ويكمل الآليات الوطنية والإقليمية (سلوفاكيا)؛

١٣٤-١٨ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (جورجيا)؛

١٣٤-١٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات من أجل مواصلة تعزيز إعمال حقوق الطفل (ليختنشتاين)؛

١٣٤-٢٠ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الجبل الأسود)؛

١٣٤-٢١ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (كرواتيا)؛

١٣٤-٢٢ سحب إعلانها التفسيري للمادة ١ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وحظر مشاركة الأطفال في الأعمال القتالية بلا قيد أو شرط (تشيكيا)؛

١٣٤-٢٣ التعجيل بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛

١٣٤-٢٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قيرغيزستان) (الفلبين) (الجزائر) (مصر)؛

١٣٤-٢٥ النظر في التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية التي لم تصدق عليها بعد، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا)؛

١٣٤-٢٦ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سري لانكا)؛

١٣٤-٢٧ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ووقف ممارسة اعتقال المهاجرين لفترات غير محددة (الجمهورية العربية السورية)؛

١٣٤-٢٨ توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (تركيا)؛

١٣٤-٢٩ مواصلة النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على غرار التوصية التي قدمت من قبل (أوروغواي)؛

١٣٤-٣٠ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش)؛

١٣٤-٣١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ألمانيا) (بنما) (فرنسا)؛

١٣٤-٣٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (تونس)؛

١٣٤-٣٣ توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والانضمام إليها (سيراليون)؛

١٣٤-٣٤ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛

١٣٤-٣٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه دلالة على التزامها بمعالجة هذه المسألة (اليابان)؛

١٣٤-٣٦ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (السودان)؛

١٣٤-٣٧ مواصلة النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاعتراف باختصاص هيئتها الإشرافية، على غرار التوصية التي قدمت من قبل (أوروغواي)؛

١٣٤-٣٨ مواصلة العمل بشأن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البوسنة والهرسك)؛

١٣٤-٣٩ التصديق بلا تأخير على اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لمنظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) لسنة ١٩٨٩ (غواتيمالا)؛

١٣٤-٤٠ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين (رقم ١٨٩) لسنة ٢٠١١ (بنما)؛

١٣٤-٤١ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين (رقم ١٨٩) لسنة ٢٠١١ (أوروغواي)؛

١٣٤-٤٢ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (اتفاقية لانزاروتي) (سلوفينيا)؛

١٣٤-٤٣ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي (اتفاقية اسطنبول) (إيطاليا)؛

١٣٤-٤٤ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (الجبل الأسود)؛

١٣٤-٤٥ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (إسبانيا)؛

١٣٤-٤٦ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) (تركيا)؛

١٣٤-٤٧ مواصلة جهودها من أجل التصديق على اتفاقية اسطنبول لكي تصبح دولة طرفاً فيها في المستقبل القريب (البوسنة والهرسك)؛

١٣٤-٤٨ عمل التغييرات الضرورية في مجالات القانون والسياسات والممارسات لإتاحة إمكانية التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) وتخصيص موارد كافية للسلطات المركزية والإدارات المفوضة والسلطات المحلية لضمان تنفيذها بفعالية (فنلندا)؛

١٣٤-٤٩ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (أندورا)؛

١٣٤-٥٠ التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (بلغاريا)؛

١٣٤-٥١ النظر في الموافقة على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (أندورا)؛

١٣٤-٥٢ التصديق على اتفاقية عدم سريان السقوط بالتقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛

١٣٤-٥٣ تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بانعدام الجنسية لضمان حصول الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في بريطانيا على الجنسية البريطانية (كينيا)؛

١٣٤-٥٤ مواصلة التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان (كوت ديفوار)؛

١٣٤-٥٥ مراعاة آراء المجتمع المدني ودوره في دعم عملية صنع القرار، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي تقدم إليها في دورة الاستعراض الدوري الشامل، علاوة على الاستماع إلى منظمات حقوق الإنسان البريطانية ودعم دورها، خاصة في ضوء مصالح الحكومة المرتبطة بحالة المنظمات في الدول الأخرى (مصر)؛

١٣٤-٥٦ ضمان تطبيق مبادئ ومفاهيم الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من خلال تشريعاتها الوطنية المتعلقة بأقاليم المملكة المتحدة (العراق)؛

١٣٤-٥٧ كفالة اتساق معاييرها مع النَهج القائم على حقوق الإنسان في ضوء التحديات الجديدة التي تواجهها (بيرو)؛

١٣٤-٥٨ مواصلة دمج أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في القوانين المحلية (اليونان)؛

١٣٤-٥٩ إنشاء هياكل فعالة للتنسيق والرصد لكفالة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على نطاق الحكومات الوطنية والمحلية (كازاخستان)؛

١٣٤-٦٠ دمج مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل في قوانينها المحلية بشكل كامل (سلوفاكيا)؛

١٣٤-٦١ دمج أحكام ومبادئ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في القوانين المحلية لضمان تطبيقها بشكل مباشر وكامل (أوغندا)؛

١٣٤-٦٢ كفالة امتثال جميع القوانين والسياسات التي تعتمد إلى أحكام ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق منها بمكافحة الإرهاب (بوتسوانا)؛

١٣٤-٦٣ مواصلة المشاركة في تنظيم مناقشات عامة مفتوحة وشاملة بشأن كفالة التنفيذ الأمثل للمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي، مع المراعاة الكاملة للحقوق والحريات المكفولة عالمياً (صربيا)؛

١٣٤-٦٤ كفالة تطبيق مبادئ وأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بشكل مباشر وكامل في إطار القوانين المحلية في جميع أقاليم المملكة المتحدة (قيرغيزستان)؛

١٣٤-٦٥ التعجيل بتعديل التشريعات الوطنية لتتسق مع اتفاقية حقوق الطفل على مستوى الدولة والمناطق المتمتعة بالحكم الذاتي معاً (شيلي)؛

١٣٤-٦٦ كفالة إشراك جميع أصحاب المصلحة في صياغة واعتماد شرعة الحقوق البريطانية، وبخاصة إشراك ممثلي الفقراء والأقليات والفئات الضعيفة (هايتي)؛

١٣٤-٦٧ توفير ضمانات بأن تكون أية مقترحات لوضع شرعة حقوق بريطانية مكمّلة لعملية دمج أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قوانين آيرلندا الشمالية وليست بديلة لها، والاعتراف بأن هذه المسألة ذات أولوية متقدمة لدى سلطات آيرلندا الشمالية التنفيذية وجمعيتها التشريعية - أي أن يجري العمل على وضع شرعة حقوق تتعلق بآيرلندا الشمالية بحيث تعكس ظروفها المحلية الخاصة، من أجل كفالة الاستمرارية والوضوح والتوافق في الآراء بشأن الإطار القانوني لحقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية (آيرلندا)؛

١٣٤-٦٨ كفالة أن تجسد التعديلات التشريعية، حال اعتمادها، مستوى مماثلاً من الحماية لحقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في قانون حقوق الإنسان، وفقاً لتوصية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة (كازاخستان)؛

١٣٤-٦٩ الحفاظ على التأثير القانوني لقانون حقوق الإنسان ونطاق ذلك التأثير وفعاليته عند اعتماد التشريعات الجديدة (كينيا)؛

١٣٤-٧٠ ضمان أن يكفل أي تعديل تشريعي، مثل سن شرعة لحقوق الإنسان، مستوى الحماية الذي يكفله القانون الحالي لحقوق الإنسان (المكسيك)؛

١٣٤-٧١ كفالة عدم تسبب شرعة الحقوق الجديدة المقترحة، في حالة اعتمادها والاستعاضة بها عن قانون حقوق الإنسان، في إلغاء أو إضعاف أي تدبير من تدابير حماية حقوق الإنسان بموجب القانون الحالي (ناميبيا)؛

١٣٤-٧٢ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع تسبب شرعة الحقوق البريطانية الجديدة في خفض مستوى حماية حقوق الإنسان (البرتغال)؛

١٣٤-٧٣ كفالة ألا يؤثر أي إصلاح محتمل لقانون حقوق الإنسان لسنة ١٩٩٨ على نطاق الحماية أو سبل الانتصاف في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (سويسرا)؛

١٣٤-٧٤ مواصلة التزامها بمسؤولياتها وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وضمان أن تصاغ شرعة الحقوق الجديدة من خلال مشاورات ذات نطاق واسع وأن تشمل مستوى حماية لحقوق الإنسان لا يقل عن المستوى الحالي (تايلند)؛

١٣٤-٧٥ التأكد، في حالة اعتماد مقترحات شرعة الحقوق البريطانية الجديدة، من الحفاظ على المستوى الحالي لحماية حقوق الإنسان، الذي يوفره قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨، وتحسينه (أوكرانيا)؛

١٣٤-٧٦ إجراء مشاورات مستفيضة مع المجتمع المدني في ما يتصل بإلغاء قانون حقوق الإنسان لسنة ١٩٩٨. وفي ضوء عملية الانسحاب من الاتحاد الأوروبي، كفالة أن يكون هدف أي تشريع جديد هو تعزيز حقوق الإنسان على نطاق الولاية القضائية للبلد بأسره (أوزبكستان)؛

١٣٤-٧٧ التأكد من أن تعديلات التشريعات الوطنية التي تؤثر على قانون حقوق الإنسان لا تؤدي إلى إضعاف آليات حماية حقوق الإنسان في البلد (بيلاروس)؛

١٣٤-٧٨ في سياق الانسحاب من الاتحاد الأوروبي، ضمان الحفاظ على منجزات حقوق الإنسان في الإطار المستقبلي لحماية حقوق الإنسان في المملكة المتحدة، وفي إطار الوضع المستقبلي للمواطنين الأوروبيين المقيمين في المملكة المتحدة (فرنسا)؛

١٣٤-٧٩ اعتماد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان (السودان)؛

١٣٤-٨٠ تكثيف جهودها لتوفير الرقابة على الشركات البريطانية العاملة في الخارج فيما يتعلق بأي تأثير سلبي لأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما في مناطق النزاعات، التي تشمل حالات الاحتلال الأجنبي، وتزداد فيها مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛

١٣٤-٨١ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز وانعدام المساواة (جورجيا)؛

١٣٤-٨٢ بذل كل جهد ممكن، في القانون والممارسة، من أجل مكافحة العنصرية وكره الأجانب وكراهية الإسلام، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المهاجرين، وتجنب تعرض ملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية للاحتجاز غير القانوني لفترات طويلة و/أو متكررة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٣٤-٨٣ كفالة المساواة وعدم التمييز في التشريعات الحالية عن طريق الامتثال على النحو الواجب إلى تدابير مكافحة التحامل وكره الأجانب والعنف ضد النساء والفتيات (باراغواي)؛

١٣٤-٨٤ تخصيص مزيد من الموارد لمكافحة القوالب النمطية السلبية في وسائط الإعلام ضد الأقليات الأكثر تضرراً (المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، والغجر والمسلمون واللاجئون والأشخاص الذين يحصلون على اللجوء) (إسبانيا)؛

١٣٤-٨٥ التصدي للترويج للكراهية الدينية، ويشمل ذلك أنشطة الدعوة التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف في الخطاب السياسي وفي وسائط الإعلام (ماليزيا)؛

١٣٤-٨٦ وقف الضغط على وسائط الإعلام، الذي يشمل إغلاق حساباتها المصرفية (الاتحاد الروسي)؛

١٣٤-٨٧ استعراض السياسات والمبادرات الحالية لمكافحة التمييز المجتمعي ضد أفراد الأقليات العرقية والدينية والإثنية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٤-٨٨ اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة العنصرية وكره الأجانب، ودمج أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في القوانين المحلية (الصين)؛

١٣٤-٨٩ صياغة استراتيجية عامة، بالتشاور مع أعضاء طوائف الغجر والرحل والروما، لضمان اتبّاع نهج منتظم ومتماسك في معالجة المشاكل التي لا تزال تواجه تلك الطوائف، بما في ذلك التمييز والوصم (غواتيمالا)؛

١٣٤-٩٠ كفالة أن تتخذ حكومة المملكة المتحدة جميع الخطوات اللازمة لمنع جميع أشكال التمييز ضد الأقليات في المجتمعات المحلية وبخاصة ضد طائفة الروما (إندونيسيا)؛

١٣٤-٩١ أن تتعاون الدولة والحكومات المفوضة على اعتماد استراتيجية لإدماج الغجر والرحل والروما في جميع أنحاء المملكة المتحدة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٣٤-٩٢ تعزيز وتفعيل القوانين والتشريعات القائمة في مجال مكافحة التمييز وجميع أشكال العنصرية وبذل مزيد من الجهود لمكافحة التمييز ضد الغجر والرحل والروما (لبنان)؛

١٣٤-٩٣ وضع خطة عمل لتنفيذ أنشطة عقد المنحدرين من أصل أفريقي، بحيث تفضي، في جملة أمور، إلى معالجة الشواغل المتعلقة بالتنميط العنصري للسكان المنحدرين من أصل أفريقي (سيراليون)؛

١٣٤-٩٤ وضع استراتيجية شاملة لمعالجة أوجه انعدام المساواة التي تعاني منها الأقليات العرقية (سيراليون)؛

١٣٤-٩٥ اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة أوجه انعدام المساواة التي تعاني منها الأقليات الإثنية ومكافحة التمييز (كازاخستان)؛

١٣٤-٩٦ اعتماد تدابير شاملة لمكافحة التمييز وتعزيز المساواة في الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لنساء الأقليات الإثنية (جمهورية كوريا)؛

١٣٤-٩٧ اتخاذ تدابير فعالة لمنع مظاهر التعصب على أساس الجنسية والعرق (الاتحاد الروسي)؛

١٣٤-٩٨ اتخاذ التدابير اللازمة لتعميق الوعي فيما يتعلق بالأقليات والأجانب للحيلولة دون معاناتهم من جراء أعمال العنف والتمييز (الأرجنتين)؛

١٣٤-٩٩ اعتماد تدابير لإدانة الخطاب العنصري وخطاب الكراهية، وتطبيق تدابير محددة موجهة إلى عامة السكان بشأن إدماج المهاجرين (غواتيمالا)؛

١٣٤-١٠٠ كفالة التنفيذ الفعال لخطة العمل الجديدة المتعلقة بجرائم الكراهية، بغية الحد من الجرائم العنيفة ذات الطابع العنصري والديني (إسرائيل)؛

١٣٤-١٠١ مواصلة تنفيذ تدابير من قبيل تعزيز التفاهم الثقافي في سبيل القضاء على جرائم الكراهية ضد الأقليات الاجتماعية (اليابان)؛

١٣٤-١٠٢ اتخاذ تدابير إضافية جادة للقضاء على العداء العرقي على أرض الواقع، لأنه يؤدي إلى جرائم الكراهية (قيرغيزستان)؛

١٣٤-١٠٣ اتخاذ تدابير مناسبة لمكافحة الارتفاع الحاد في جميع جرائم الكراهية العنيفة، وبخاصة التي يشارك فيها الشباب (ملديف)؛

١٣٤-١٠٤ تحسين نظم تحديد الجهات المستهدفة المحتملة والطوائف الضعيفة، وتعزيز الرصد، وتنفيذ تدابير للحماية، بغرض التصدي لجرائم الكراهية (ملديف)؛

١٣٤-١٠٥ مواصلة تعزيز جمع البيانات من أجل تحسين فهم نطاق جرائم الكراهية وشدتها، بغية تقييم أثر خطة العمل المتعلقة بجرائم الكراهية (هولندا)؛

١٣٤-١٠٦ محاكمة من يرتكبون جرائم الكراهية ضد الفئات الضعيفة (باكستان)؛

١٣٤-١٠٧ اتخاذ خطوات لوقف التحريض على الكراهية من جانب بعض صحف الإثارة البريطانية، تماشياً مع التزامات البلد بموجب القوانين الوطنية والقانون الدولي (جمهورية كوريا)؛

١٣٤-١٠٨ مواصلة الرصد اللصيق لجرائم الكراهية وحالات التمييز في إثر تنفيذ حكومة المملكة المتحدة لخطة العمل الجديدة المتعلقة بجرائم الكراهية لسنة ٢٠١٦ (رومانيا)؛

١٣٤-١٠٩ اتخاذ تدابير للحد من التحريض على الكراهية في وسائط الإعلام البريطانية، بما يتماشى مع المعايير الدولية (الاتحاد الروسي)؛

١٣٤-١١٠ مواصلة تحسين سياساتها المتعلقة بمكافحة جرائم الكراهية في المجتمعات المحلية، ولا سيما التي ترتكب منها بدافع العرق والدين، وتقاسم أفضل الممارسات مع الدول الأعضاء الأخرى (سنغافورة)؛

١٣٤-١١١ أن تواصل حكومة المملكة المتحدة، والبرلمانيون، ومؤسسات حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، التعاون الوثيق لضمان توفير حماية أفضل من خطاب الكراهية والجريمة المتصلة بالكراهية للفئات الضعيفة، مثل الأقليات الإثنية والدينية واللاجئين والمهاجرين، وتوفير قدر أكبر من الاطمئنان والحماية القانونية لهم (تايلند)؛

١٣٤-١١٢ مواصلة الجهود من أجل مكافحة العنصرية وخطاب الكراهية ضد الأجانب، من خلال نشر ثقافة الحوار والتعاون بين الأديان والحضارات (تونس)؛

١٣٤-١١٣ إعداد تقرير عن تأثير خطة العمل المتعلقة بجرائم الكراهية بهدف تقييم نتائجها الملموسة (تركيا)؛

١٣٤-١١٤ اتخاذ مزيد من الخطوات لوقف تصاعد عدد جرائم الكراهية العنيفة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٤-١١٥ اعتماد تدابير فعالة لمكافحة الجرائم القائمة على الكراهية الدينية وتيسير وصول أفراد الأقليات إلى العدالة (أنغولا)؛

١٣٤-١١٦ مضاعفة الجهود والتدابير من أجل مكافحة جرائم الكراهية وكره الأجانب (لبنان)؛

١٣٤-١١٧ مواصلة العمل على تحسين الخدمات التي تقدم إلى ضحايا ممارسات التمييز والكراهية، ولا سيما الكراهية الدينية، والاستمرار في تعزيز الوعي بهذه الجريمة (البحرين)؛

١٣٤-١١٨ التصدي للتمييز العنصري وكره الأجانب وجرائم الكراهية عن طريق مواصلة تعزيز التدابير التشريعية والقضائية الفعالة (بنغلاديش)؛

١٣٤-١١٩ إجراء استعراض كامل لفعالية خطة العمل المتعلقة بجرائم الكراهية لسنة ٢٠١٦، واستعراض النُهج التي تتخذها وكالات العدالة الجنائية ضمن الإطار القانوني الحالي، بغرض معالجة البلاغات عن زيادة جرائم الكراهية في المملكة المتحدة (كندا)؛

١٣٤-١٢٠ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التحامل والمعاقبة على الجرائم التي ترتكب بدافع الكراهية (شيلي)؛

١٣٤-١٢١ ضمان حقوق اللاجئين والمهاجرين بصورة فعلية وتحقيق تقدم جوهري في مكافحة جرائم الكراهية (الصين)؛

١٣٤-١٢٢ اعتماد تدابير بهدف مكافحة العنصرية وجرائم الكراهية، بالإضافة إلى تعزيز وكفالة الوصول إلى آليات انتصاف عادلة وفعالة لضحايا هذا العنف (إكوادور)؛

١٣٤-١٢٣ اتخاذ تدابير سريعة وفعالة لمكافحة خطاب الكراهية، وكره الإسلام، والأعمال العدوانية التي تتزايد وتيرتها في المجتمع، والالتزام بمعالجة العواقب في الأجل الطويل (مصر)؛

١٣٤-١٢٤ إنهاء التمييز ضد الأزواج المثليين في آيرلندا الشمالية عن طريق تحقيق اتساق القانون ذي الصلة مع قوانين الأجزاء الأخرى من المملكة المتحدة (آيسلندا)؛

١٣٤-١٢٥ استعراض قانون المساواة فيما يتعلق بالهوية الجنسانية وحقوق مزدوجي الهوية الجنسانية في سياق الحق في الحصول على الخدمات الصحية (أستراليا)؛

١٣٤-١٢٦ اعتماد نهج قائم على الحقوق تجاه خطتها المرتقبة لخفض الانبعاثات (ملديف)؛

١٣٤-١٢٧ سن تشريع لضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والأضرار البيئية الناجمة عن العمليات العالمية لشركات المملكة المتحدة (الفلبين)؛

١٣٤-١٢٨ استعراض تدابير مكافحة الإرهاب التي تستهدف الأفراد أو الجماعات على أساس العرق أو الأصل الإثني أو الدين، ويشمل ذلك المسلمين الأفراد أو طوائف المسلمين (ماليزيا)؛

١٣٤-١٢٩ إنشاء آلية لتقييم استراتيجية مكافحة الإرهاب وكفالة أن تأخذ في اعتبارها ملاحظات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات، وأن تقيّم تأثير الاستراتيجية على حقوق الإنسان (المكسيك)؛

١٣٤-١٣٠ كفالة اتساق استخدام القوة في سياق مكافحة الإرهاب مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع احترام معايير الضرورة والتناسب على النحو الواجب (بيرو)؛

١٣٤-١٣١ كفالة امتثال مشروع قانون مكافحة التطرف، المقرر تقديمه، إلى معايير القانون الدولي، وألا يستهدف منظمات دون غيرها، بناء افتراضات الصور النمطية وعلى أساس السمات العامة مثل الدين ونوع العرق الغالب على عضوية المنظمة المعنية (دولة فلسطين)؛

١٣٤-١٣٢ التقييم الدقيق لمسألة نقل الأسلحة إلى البلدان التي يحتمل أن تستخدمها في ارتكاب تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان، في سياق الدفاع عن الحق في الحياة (بيرو)؛

١٣٤-١٣٣ النظر في مسألة تضمين تقريرها المقبل إلى الاستعراض الدوري الشامل معلومات عن التدابير المتخذة لتحليل المخاطر المحتملة للجرائم الفظيعة، بطرائق منها استخدام إطار الأمم المتحدة لتحليل الجرائم الوحشية (رواندا)؛

١٣٤-١٣٤ تدريب الموظفين العموميين على مسائل حقوق الإنسان، ولا سيما الشرطة والجيش، بما في ذلك مسألة الاستخدام المفرط للقوة (إكوادور)؛

١٣٤-١٣٥ التعجيل بالتحقيق في ادعاءات تواطؤ أفراد عسكريين بريطانيين في إساءة معاملة أشخاص مدنيين ومحتجزين في ما وراء البحار (كينيا)؛

١٣٤-١٣٦ إدخال نص في قانون العدالة الجنائية لسنة 1988 يحرّم بشكل قاطع جميع أشكال التعذيب، بما في ذلك حذف الفقرات (المسمّاة "فقرات الهروب" من القانون (جمهورية كوريا).

١٣٤-١٣٧ الامتثال إلى المعايير الدولية لاحترام حقوق المحتجزين وظروف الاحتجاز (مصر)؛

١٣٤-١٣٨ اعتماد إطار عمل وطني شامل يركز على الضحايا لمنع الاتجار بالنساء والفتيات، وإتاحة إمكانية حصول ضحايا الاتجار على محاكمة عادلة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٣٤-١٣٩ اعتماد إطار عمل وطني شامل يركز على الضحايا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات (الفلبين)؛

١٣٤-١٤٠ التحقيق بشكل ضافٍ في حالات الاتجار بالبشر وضمان فرض عقوبات مناسبة على الجناة (الاتحاد الروسي)؛

١٣٤-١٤١ تعزيز آلية الإحالة الوطنية لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم (إسبانيا)؛

١٣٤-١٤٢ اعتماد إطار عمل وطني شامل لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات (تيمور - ليشتي)؛

١٣٤-١٤٣ تعزيز الإطار الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر وضمان توفير الدعم المناسب والحماية لضحايا الاتجار (أوغندا)؛

١٣٤-١٤٤ تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والفتيات، ودعم ضحاياه وإعادة تأهيلهم (لبنان)؛

١٣٤-١٤٥ رصد تنفيذ التشريعات، بما في ذلك قانون الرق الحديث لسنة ٢٠١٥، ويشمل ذلك رصد فعاليته في مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات (أستراليا)؛

١٣٤-١٤٦ مواصلة تعزيز التدابير الإيجابية المتخذة لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما التدابير المتعلقة بحماية الأطفال الضحايا (البحرين)؛

١٣٤-١٤٧ مواصلة جهود مكافحة الاتجار بالبشر وجميع أشكال الرق (المغرب)؛

١٣٤-١٤٨ تعزيز حماية المواطنين والحق في الخصوصية في مشروع قانون سلطات التحقيق لعام ٢٠١٦ (هايتي)؛

١٣٤-١٤٩ تحقيق اتساق جميع التشريعات المتعلقة بمراقبة الاتصالات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويوصى بوجه خاص بمراعاة ضرورة فحص مسألتي الضرورة والتناسب عند مراقبة جميع الاتصالات (ليختنشتاين)؛

١٣٤-١٥٠ كفالة عدم انتهاك نظام المراقبة لحق مواطنيها في الخصوصية والحميمية وحرية التعبير (باراغواي)؛

١٣٤-١٥١ النظر في تنقيح قانون سلطات التحقيق لسنة ٢٠١٦ بغية حماية الحق في الخصوصية، بوسائل تشمل حظر أنشطة المراقبة الجماعية وجمع بيانات الاتصالات بدون أوامر تنفيذ (البرازيل)؛

١٣٤-١٥٢ توفير الحماية للأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية لتشكيل المجتمع (مصر)؛

١٣٤-١٥٣ النظر في مواءمة نظامها المتعلق بالمسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية ضمان المساءلة وكفالة الانتصاف الفعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة التي تكون لعمليات شركات المملكة المتحدة في الخارج يد فيها (ناميبيا)؛

١٣٤-١٥٤ كفالة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية المناسبة لضمان وصول الجميع إلى العدالة، ولا سيما أكثر الفئات تهميشاً في المجتمع (هولندا)؛

١٣٤-١٥٥ مواصلة تكثيف الجهود واتخاذ ما يلزم من تدابير بهدف إعادة الأموال غير المشروعة وعائدات الفساد إلى بلدانها الأصلية وكفالة التعاون مع الدولة مقدمة الطلب (نيجيريا)؛

١٣٤-١٥٦ زيادة الموارد التي يحتاجها عمل قضاة التحقيق، على نحو يسمح لهم بإجراء تحقيقات نزيهة وسريعة وفعالة في جميع الوفيات المرتبطة بالنزاع في آيرلندا الشمالية (سويسرا)؛

١٣٤-١٥٧ مواصلة المفاوضات بشأن مسائل العدالة الانتقالية وتنفيذ البنود المتعلقة بها في اتفاق ستورمونت هاوس (أستراليا)؛

١٣٤-١٥٨ اتخاذ تدابير عملية لخفض عدد نزلاء السجون حالياً وفي المستقبل، علاوة على تعزيز سلامة السجناء (صربيا)؛

١٣٤-١٥٩ بدء خطة لإصلاح السجون من أجل تحسين الأحوال المتردية في سجون المملكة المتحدة، بما في ذلك معالجة الزيادة في عدد جرائم القتل والاعتداءات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٤-١٦٠ استعراض ظروف السلامة الراهنة في السجون والنظر في وضع خطة عمل لمعالجة ازدياد معدلات إيذاء النفس والانتحار إضافة إلى الاكتظاظ في سجون المملكة المتحدة (كندا)؛

١٣٤-١٦١إلغاء الحظر الشامل على ممارسة السجناء لحقهم في التصويت، بغية الامتثال إلى قرارات المحاكم الدولية بشأن هذه المسألة (تشيكيا)؛

١٣٤-١٦٢ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين معاملة السجناء (اليابان)؛

١٣٤-١٦٣ كفالة رفاه جميع شرائح المجتمع بطريقة شاملة، بما في ذلك المهاجرين (نيبال)؛

١٣٤-١٦٤ توفير مزيد من السياسات الاجتماعية الهادفة من أجل مساعدة الأسر المحرومة، وبخاصة أطفال تلك الأسر، بغية تعزيز الحراك الاجتماعي (سنغافورة)؛

١٣٤-١٦٥ تبسيط وتنسيق وتعزيز المعايير القانونية الحالية بشأن كفالة المساواة لصالح الفئات الأشد ضعفاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٣٤-١٦٦ تعزيز تدابير تحسين إمكانية حصول السكان الضعفاء على الخدمات العامة والخدمات الاجتماعية والصحية (كوت ديفوار)؛

١٣٤-١٦٧ الاشتراك مع أصحاب المصلحة في بحث إمكانية توفير دخل أساسي شامل للجميع بغية الاستعاضة به عن نظام الحماية الاجتماعية الحالي، في إطار متابعة التوصيات الواردة في الفقرتين ١١٠-٣٩ و١١٠-١٠٣ من الوثيقة A/HRC/21/9 الصادرة عن الدورة الثانية للاستعراض بالأرقام ١١٠-٣٩ و١١٠-١٠٣) (هايتي)؛ التوصيات) ،

١٣٤-١٦٨ وضع استراتيجيات وطنية واضحة للقضاء على فقر قرابة أربعة ملايين طفل، على النحو المبين في التقرير الموجز لملاحظات أصحاب المصلحة المقدمة إلى الاستعراض الدوري الشامل لحالة المملكة المتحدة (الجمهورية العربية السورية)؛

١٣٤-١٦٩ مواصلة تعزيز "قانون المساواة"، وبخاصة من أجل تقديم خدمات صحية أفضل للفئات الضعيفة، بمن فيهم المهاجرون (سري لانكا)؛

١٣٤-١٧٠ كفالة امتثال القانون المنظم للحصول على خدمات الإجهاض في آيرلندا الشمالية بشكل كامل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، عن طريق إلغاء تجريم الإجهاض وضمان إتاحة خدمات الإجهاض في الظروف القاهرة وفي حالة إصابة الجنين بتشوهات بالغة ومميتة والحالات التي يكون فيها الحمل نتيجة اغتصاب أو سفاح محارم (آيسلندا)؛

١٣٤-١٧١ اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير خدمات رعاية الصحة الإنجابية للنساء والفتيات تمشياً مع التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ميانمار)؛

١٣٤-١٧٢ كفالة امتثال القانون المنظم للحصول على خدمات الإجهاض في آيرلندا الشمالية بشكل كامل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، عن طريق إلغاء تجريم الإجهاض وضمان إتاحة خدمات الإجهاض في حالة إصابة الجنين بتشوهات بالغة ومميتة والحالات التي يكون فيها الحمل نتيجة اغتصاب أو سفاح محارم (السويد)؛

١٣٤-١٧٣ تشجيع الحكومة المفوضة في آيرلندا الشمالية على مواءمة إطارها القانوني بشأن الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق ذات الصلة، وكذلك خدمات الصحة الإنجابية التي توفرها، مع أجزاء المملكة المتحدة الأخرى (كندا)؛

١٣٤-١٧٤ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة العرقية والإدماج الاجتماعي في نظام التعليم في آيرلندا الشمالية (بوتسوانا)؛

١٣٤-١٧٥ فيما يتعلق بآلية الإبلاغ عن الفجوة في الأجور بين الجنسين، النظر في إيجاد وسائل فعالة لمتابعة التقارير التي يقدمها أرباب العمل (إسرائيل)؛

١٣٤-١٧٦ معالجة مشكلة التمييز ضد المرأة، ولا سيما في سوق العمل، فيما يتعلق بالفجوة في الأجور بين الجنسين (ليبيا)؛

١٣٤-١٧٧ معالجة ممارسات التمييز ضد المرأة المترسخة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة فيما يتعلق بالفجوة في الأجور والضمان الاجتماعي، بصورة أكثر فعالية (ماليزيا)؛

١٣٤-١٧٨ إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية للمساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وكذلك التمييز على أساس العرق والأصل الإثني، وكفالة دمج مبادئ وأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في القوانين المحلية للبلد (أوزبكستان)؛

١٣٤-١٧٩ اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على ممارسات التمييز في سوق العمل في ما يتصل بالمرأة (الجزائر)؛

١٣٤-١٨٠ بذل مزيد من الجهود لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات أو التصدي له بفعل مضاد (ليبيا)؛

١٣٤-١٨١ اعتماد تشريعات وطنية بشأن الحماية من العنف المنزلي، ولا سيما في آيرلندا الشمالية، بحيث تكفل التحقيق بشكل دقيق في جميع حالات العنف المنزلي ومحاكمة الجناة (ملديف)؛

١٣٤-١٨٢ كفالة اتباع نهج شامل لمنع العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك منع الممارسات الضارة (سلوفينيا)؛

١٣٤-١٨٣ مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف المنزلي (السودان)؛

١٣٤-١٨٤ مواصلة الجهود لمكافحة التمييز أياً كان أساسه ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات (البوسنة والهرسك)؛

١٣٤-١٨٥ مواصلة جهودها الإيجابية الرامية إلى خفض معدلات العنف المنزلي في جميع أنحاء البلد (إندونيسيا)؛

١٣٤-١٨٦ مكافحة العنف ضد المرأة بفعالية واتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة الاستغلال الجنسي والجرائم الجنسية ضد الأطفال (الصين)؛

١٣٤-١٨٧ أن تكثف جهودها في مجال مكافحة العنف المنزلي وتتخذ التدابير اللازمة للوقاية من الإيذاء الثانوي وإزالة الآثار الضارة التي يتركها العنف المنزلي على الأطفال (تشيكيا)؛

١٣٤-١٨٨ تعزيز إطارها التشريعي بإدخال عقوبات جزائية على ارتكاب أفعال مثل الزواج القسري وعدم الحماية من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (غابون)؛

١٣٤-١٨٩ إدخال حقوق الطفل في صلب استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره، من خلال تعميم استراتيجيات مراعية لقابلية تعرض الأطفال للمخاطر وقادرة على خفضها في برامج التكيف الوطنية (ملديف)؛

١٣٤-١٩٠ استعراض القوانين البريطانية المتعلقة بالهجرة بغرض كفالة الامتثال إلى اتفاقية حقوق الطفل (الجمهورية العربية السورية)؛

١٣٤-١٩١ تعزيز الجهود من أجل القضاء على فقر الأطفال، وتحقيق اتساق التشريعات المحلية مع اتفاقية حقوق الطفل (هنغاريا)؛

١٣٤-١٩٢ تكثيف جهود الحكومة الرامية إلى القضاء على فقر الأطفال، وإجراء تقييم في هذا الصدد، لتأثير إصلاح نظام الرعاية على أطفال الأسر المحرومة (كازاخستان)؛

١٣٤-١٩٣ حظر جميع أشكال العقوبة البدنية في إطار الأسرة، بطرائق منها إلغاء جميع أوجه الدفاع القانوني، مثل "العقوبة المعقولة"، في جميع الإدارات المفوضة وأقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج البريطاني (ليختنشتاين)؛

١٣٤-١٩٤ ضمان الحظر الصريح للعقاب البدني في جميع المدارس والمؤسسات التعليمية وفي جميع المؤسسات الأخرى وأشكال الرعاية البديلة (ليختنشتاين)؛

١٣٤-١٩٥ حظر العقاب البدني في جميع السياقات، بما في ذلك سياق الأسرة (آيرلندا)؛

١٣٤-١٩٦ إعادة النظر في موقفها تجاه مشروعية العقاب البدني للأطفال (منغوليا)؛

١٣٤-١٩٧ حظر العقاب البدني للأطفال بغرض كفالة توفير الحماية الكاملة لجميع الأطفال من العنف وضمان عدم تعرضهم له (السويد)؛

١٣٤-١٩٨ النظر في حظر العقاب البدني للأطفال وضمان حظره بشكل صريح في جميع المدارس والمؤسسات التعليمية والمؤسسات الأخرى وأشكال الرعاية البديلة (كرواتيا)؛

١٣٤-١٩٩ اتخاذ مزيد من الإجراءات لحماية حقوق الطفل عن طريق حظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال وفق ما تقتضيه اتفاقية حقوق الطفل (إستونيا)؛

١٣٤-٢٠٠ وضع استراتيجيات شاملة لعدة قطاعات بشأن استغلال وإيذاء الأطفال وتنفيذها (تيمور - ليشتي)؛

١٣٤-٢٠١ إكمال التحقيق في العدد الكبير من حالات العنف الجنسي ضد الأطفال التي يرتكبها كبار المسؤولين وتقديم الجناة إلى العدالة (الاتحاد الروسي)؛

١٣٤-٢٠٢ اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وحمايتهم من العنف (الجزائر)؛

١٣٤-٢٠٣ إلغاء عقوبة السجن مدى الحياة على القصر، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (باراغواي)؛

١٣٤-٢٠٤ النظر في إلغاء الحكم الإلزامي بالسجن مدى الحياة في حالات الجرائم التي يرتكبها الأطفال تحت سن ١٨ عاماً (اليونان)؛

١٣٤-٢٠٥ رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية المقبولة وإلغاء الحكم الإلزامي بالسجن مدى الحياة في حالات الجرائم التي يرتكبها الأطفال تحت سن ١٨ عاماً (ألبانيا)؛

١٣٤-٢٠٦ النظر في مسألة مراجعة الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية (بيرو)؛

١٣٤-٢٠٧ النظر في إمكانية رفع سن المسؤولية الجنائية تماشياً مع المعايير الدولية المقبولة وفق توصيات لجنة حقوق الطفل (بيلاروس)؛

١٣٤-٢٠٨ رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية المقبولة (بلغاريا)؛

١٣٤-٢٠٩ تنفيذ تدابير لدعم تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في القوة العاملة (إسرائيل)؛

١٣٤-٢١٠ تمكين أفراد الشعوب الأصلية في الأقاليم التي تحتلها من ممارسة حقهم في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (الجمهورية العربية السورية)؛

١٣٤-٢١١ احترام مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة (الجمهورية العربية السورية)؛

١٣٤-٢١٢ وقف عمليات الإخلاء القسري للشعوب الأصلية في الأقاليم الخاضعة للاحتلال (الجمهورية العربية السورية)؛

١٣٤-٢١٣ استعراض قانون الهجرة لسنة ٢٠١٦ بغية كفالة اتساقه مع اتفاقية حقوق الطفل (هندوراس)؛

١٣٤-٢١٤ إعداد سياسات للدمج الاجتماعي، وبخاصة للمهاجرين واللاجئين (لبنان)؛

١٣٤-٢١٥ اتخاذ خطوات لمراجعة قانون الهجرة بإدخال حدود زمنية لفترات احتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء، وكذلك النظر في تنقيح التعديلات التي أدخلت على نظام منح تأشيرات الدخول للأزواج الأجانب بناء على معيار الدخل (البرازيل)؛

١٣٤-٢١٦ مواصلة دعم تعزيز حقوق المهاجرين المقيمين في المملكة المتحدة (المغرب)؛

١٣٤-٢١٧ إدخال حد زمني قانوني عام لاحتجاز المهاجرين وضمان عدم استخدام الاحتجاز في حالات الأفراد أو الجماعات الضعيفة (ألمانيا)؛

١٣٤-٢١٨ دمج حظر احتجاز المهاجرين لأجل غير مسمى في إعلان عام ٢٠١٦ بشأن الهجرة والبحث عن بدائل للاحتجاز (المكسيك)؛

١٣٤-٢١٩ وضع حد قانوني لمدة احتجاز المهاجرين وضمان عدم تعرض الأطفال للاحتجاز، على غرار البلدان الأوروبية الأخرى (بنغلاديش)؛

١٣٤-٢٢٠ تنقيح اللوائح والممارسات الإدارية من أجل حماية حقوق الإنسان الخاصة بالعاملات المنزليات المهاجرات، وبخاصة عندما تكون تصاريح عملهن مرتبطة برب العمل ويقعن ضحايا للاتجار بالبشر والاستغلال في العمل (هندوراس)؛

١٣٤-٢٢١ تحسين قانون الهجرة لسنة ٢٠١٦، الذي يعالج قضايا اللاجئين في المملكة المتحدة، كي يتسق مع اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل (إندونيسيا)؛

١٣٤-٢٢٢ إصلاح توجيهاتها بشأن لم شمل الأسرة بحيث تتيح على وجه التحديد لم شمل أسر الأطفال طالبي اللجوء الذين انتقلوا للإقامة في المملكة المتحدة أو الذين حصلوا على مركز اللاجئ فيها (هندوراس)؛

١٣٤-٢٢٣ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ممارسة الأطفال طالبي اللجوء الذين انتقلوا للإقامة في المملكة المتحدة أو الذين حصلوا على مركز اللاجئ فيها للحق في لم شمل الأسرة (الأرجنتين)؛

١٣٤-٢٢٤ تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي واللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء، بما في ذلك اللجوء السياسي، وضمان تمتعهم الكامل بالحق في حرية التنقل والإمكانية الكاملة والفورية للوصول إلى كادر طبي مستقل وحصولهم على التمثيل القانوني (إكوادور)؛

١٣٤-٢٢٥ تصنيف حالة انعدام الجنسية ضمن حالات وضع الحماية ومنح الأشخاص عديمي الجنسية فرصة الحصول على الجنسية البريطانية بسرعة وبتكلفة معقولة (هنغاريا)؛

١٣٤-٢٢٦ حث المملكة المتحدة على اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك إكمال عملية إنهاء استعمار موريشيوس واحترام حق الشاغوسيين الشرعي في إعادة التوطين، بهدف تحقيق امتثال المملكة المتحدة الكامل لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (موريشيوس)؛

١٣٤-٢٢٧ الاعتذار للشعوب والبلدان التي استعمرتها أو هاجمتها وتقديم تعويض مالي إلى شعوب هذه البلدان (الجمهورية العربية السورية).

١٣٥- تعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة/الدول التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض